

مرفق رقم (2)
نموذج نشرة اكتتاب الصندوق البيئي

نموذج نشرة اكتتاب الصندوق البيئي

يتم استخدام هذا النموذج عند التقدم بغرض ترويج وحدات الصندوق في أحد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويجب على مدير الصندوق التأكد من أن هذا المستند يتضمن المعلومات الضرورية التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار سليم ومدرّوس بخصوص الاستثمار المقترح، وأن تستوفي البيانات التالية كحد أدنى وفقاً للتسلسل الموضح في هذا النموذج:

أولاً: صفحة الغلاف الخارجية

1. اسم الصندوق.
2. اسم مدير الصندوق.
3. اسم الشخص المروج.
4. فترة الاكتتاب.
5. بيان يفيد بأن هذا المستند هو نشرة الاكتتاب ويسري في التاريخ المبين يصدر هذا المستند على أن يتضمن إقرار بإخلاء المسؤولية على أن يكون بارزاً ومقروءاً بوضوح ومكتوباً بخط غامق ومؤطراً على النحو التالي:

لا تتحمل الجهات المنظمة أية مسؤولية في شأن صحة وشمولية وكفاية البيانات والمعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب، وتعلن صراحة عدم مسؤوليتها عن أي خسارة قد تلحق بأي شخص قد يتخذ قراراته بناءً على أي معلومات أو بيانات واردة في نشرة الاكتتاب.

وبيان يفيد بأن موافقة الهيئة على الترويج البيئي داخل دولة الكويت لا تعني توصية بالشراء أو الاستثمار في الصندوق، وإنما ينصرف فقط إلى مدى قدرة وملائمة قيام الشخص المروج بتسويق وحدات الصندوق، وأن الهيئة غير مسئولة عن تقصير أي طرف من الأطراف المعنية بالصندوق عن أداء مهامه وواجباته، أو عن دقة وسلامة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، بل تقع تلك المسؤولية على كافة الأطراف الأخرى وفقاً لأدوار ومهام كل طرف.

ثانياً: الصفحة الأولى بعد الغلاف

يجب أن تتضمن الصفحة الأولى بعد الغلاف ما يلي:

أولاً : ملخص معلومات الصندوق على النحو التالي:

الجهة المنظمة المسجلة	(جهة الاشراف التي وافقت على تسجيل أو ترخيص الصندوق لديها)
تاريخ تأسيس الصندوق	/../..
الحد الأدنى للاشتراك	عدد الوحدات
مدة الصندوق	
عملة الصندوق	
شكل الصندوق	مفتوح/مغلق
طبيعة الصندوق	تقليدي/متوافق مع الشريعة الاسلامية
نوع الصندوق	صندوق الأوراق المالية/صندوق أسواق النقد/صندوق عقاري / صندوق قابض/صندوق أدوات الدين/صندوق ملكية خاصة/صندوق عقاري مدر للدخل (متداول)/صندوق التحوط /صندوق رأس المال المخاطر/صندوق مستدام نوع آخر
سعر عرض الوحدة عند بداية الطرح (أو سعر آخر تقييم للوحدة)	حسب عملة الصندوق
رسوم إدارة الصندوق	
مستوى المخاطرة	

ثانياً : قائمة بالمحتويات تتضمن العناوين والعناوين الفرعية لكل قسم من أقسام نشرة الاكتتاب مع رقم الصفحة المقابلة لكل منها.

ثالثاً : التمهيد

بيان يفيد بأن نشرة اكتتاب الصندوق البيني قد تم إعدادها طبقاً لقانون هيئة أسواق المال وهذه اللائحة، والإطار التنظيمي للتسجيل البيني ولوائح التسجيل البيني وتم اعتماده من قبل الهيئة.

رابعاً: التعاريف

في حال وجود مصطلحات تقتضي التوضيح فإنه يجب إضافة قسم خاص للتعاريف التوضيحية.

خامساً: بيانات نشرة الاكتتاب وفقاً للتسلسل الموضح أدناه:

1. اسم الصندوق.
2. بلد المنشأ (الدولة التي تم تأسيس الصندوق لديها).
3. جهة المنظمة المسجلة/ جهة الإشراف/ الجهة الرقابية (الجهة التي يخضع الصندوق لقوانينها).
4. بيانات مدير الصندوق: (الشخص المتخصص بإدارة استثمارات الصندوق)
 - أ. اسم مدير الصندوق مع بيان بأنه مرخص لإدارة الصندوق البيئي من قبل الجهة المنظمة المسجلة ورقم التسجيل أو الترخيص إن وجد.
 - ب. منطقة الاختصاص التي تأسس فيها مدير الصندوق وتاريخ ذلك التأسيس.
 - ج. عنوانه، والموقع الإلكتروني وبيانات الاتصال.
 - د. أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو غيرهم من مسؤولي الإدارة والسيارة الذاتية الموجزة لكل منهم.
 - هـ. إذا كان مدير الصندوق شركة تابعة للشركة الأم، فيجب بيان اسم الشركة والدولة أو الإقليم الذي تأسست فيه تلك الشركة الأم.
 - و. بيان الأطراف ذات العلاقة أو الصلة بمدير الصندوق.
 - ز. قيمة حصص رأس مال مدير الصندوق والجزء المدفوع منها.
 - ح. ملخص بالأحكام الجوهرية للعقد المبرم بين كل من الصندوق ومدير الصندوق والتي قد يعنى بها حاملي الوحدات، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإلغاء والتعويض عند الإلغاء وضمان التعويض.
5. نسبة مشاركة مدير الصندوق في رأس مال الصندوق.
6. تاريخ تأسيس الصندوق.
7. مدة الصندوق.
8. تصنيف الصندوق (عام/ خاص).
9. عملة الصندوق.
10. رأس مال الصندوق.
11. شكل الصندوق (مفتوح/ مغلق).
12. الشكل القانوني للصندوق، ومدى تمتعه بالشخصية الاعتبارية المستقلة من عدمه.
13. طبيعة الصندوق (تقليدي/ متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية).
14. نوع الصندوق.

15. الأهداف الاستثمارية.
16. سياسة قيود وضوابط الاستثمار.
17. نبذة عن الاستثمار (في حال كان الاستثمار محدد مسبقاً بالنظام الأساسي).
18. القيمة الاسمية للوحدة.
19. خصائص وعدد الوحدات في الصندوق، على أن تتضمن معلومات بخصوص ما يلي:
 - أ. وحدات الصندوق الصادرة أو المتوفرة للإصدار والحقوق التابعة لها للحد الذي تختلف فيه تلك الحقوق عن الحقوق المرتبطة بفئات الوحدات الأخرى في الصندوق.
 - ب. كيف يمكن لحاملي الوحدات ممارسة حقوقهم بالتصويت وماهية تلك الحقوق.
 - ج. الحالات التي قد يتوجب فيها استرداد أية وحدة أو إطفائها أو تحويلها من فئة إلى أخرى بشكل إلزامي، إن وجد.
20. سعر عرض الوحدة الذي سيتم تسويقه داخل دولة الكويت.
21. بيان الحد الأدنى للاكتتاب/الاشتراك الأولي (إن وجد).
22. مخاطر الاستثمار.
23. صلاحيات وحدود الاقتراض أية قيود تشغيلية تتعلق باستخدام الدين (إن وجد).
24. مواعيد وآلية تقويم أصول ووحدات الصندوق والتقارير الدورية التي سيتم تزويد حاملي الوحدات بها.
25. فترات احتساب سعر الوحدة (NAV) (إن وجدت).
26. تفاصيل التعامل على أن تتضمن ما يلي:
 - أ. طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق ونقل ملكيتها.
 - ب. أيام التعامل والفترات والمواعيد الزمنية للاشتراك والاسترداد.
 - ج. الحالات والفترات التي يجوز فيها تطبيق تأجيل الدفع أو تعليق استرداد الوحدات.
27. طريقة وأسس توزيع الأرباح (إن وجدت).
28. الحد الأدنى/الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق.
29. ملخص بمسؤوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم، وأي تكليف لطرف ثالث لجزء من تلك الخدمات مع توضيح بيانات تلك الجهة والجهة الرقابية الخاضعة لها.
30. جدول يوضح كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب والعمولات، المرتبطة بأعمال الصندوق وطريقة احتساب وسداد أتعاب مقدمي الخدمات، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو من أصول الصندوق أو تدفع من مدير الصندوق، وآلية تعديلها، وآلية إخطار حاملي الوحدات بذلك التعديل (إن وجد).
31. فترات إعداد وإصدار التقارير والقوائم المالية ووسيلة الاطلاع عليها وكيفية الحصول على نسخ منها.
32. الأداء التاريخي للصندوق (إن وجد).

33. حالات تعارض المصالح (إن وجدت).
34. إجراءات الشكاوى المقدمة على الشخص المروج ومدير الصندوق.
35. حالات وإجراءات حل وتصفية الصندوق.
36. أي معلومات أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو الشخص المروج بشكل معقول، والتي قد يطلبها - بشكل معقول - حملة الوحدات، أو التي من المتوقع أن تتضمنها نشرة الاكتتاب والتي سيتم اتخاذ قرار الاستثمار بناءً عليها.
37. آلية أو وسيلة معرفة حملة الوحدات بأي أحداث جوهرية مرتبطة بالصندوق.
38. بيان يفيد بعدم قيام الصندوق بأية أنشطة داخل دولة الكويت يترتب عليها عمليات تمويل الغير، وأن المكتتب قد أحيط بكافة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها عند الاستثمار في الصندوق، وبالموقف الضريبي للصندوق في ظل التشريعات الضريبية بالدولة المؤسس بها وأثر ذلك على استثماراته في الصندوق والعوائد المحققة منه.
39. بيان يفيد بأن إجراءات تحويل الملكية المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب داخل دولة الكويت لن تتعارض مع أحكام المادة (3-6) من هذا الفصل.
40. أن حاملي الوحدات لا يتحملون المسؤولية عن ديون الصندوق، ما لم تنص القوانين المعمول بها في الجهة المنظمة المسجلة على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة، يجب تقديم بيان يحدد الحالات التي قد يكون فيها حاملي الوحدات مسؤولين على ذلك النحو، والإفصاح للمستثمر بمنطقة اختصاص الجهة المنظمة المستضيفة عن ذلك والحصول على توقيعه بتمام الإفصاح له قبل القيام بالاستثمار في الصندوق.
41. أي بيانات أخرى تطلبها الهيئة.